



309

وقائع المؤتمر الدولي الرابع للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات الموسومة
(المخطوطات والوثائق الإسلامية وأفاق التعاون العراقي التركي ومثل الاستفادة منها)
بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(IRCICA) ومركز الدراسات الإسلامية إيسام (ISAM) المنعقد في اسطنبول - تركيا
للعدد 8-9/تموز/2024

سياسة الرسول (صلى الله عليه واله) في ملكية الأراضي "أراضي الصوافي في نموذجاً"

دراسة اقتصادية في ضوء الوثائق الإسلامية

أ.م.د. حسن عبد الزهرة الأبراهيمي

مديرة تربية النجف - وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: أراضي الصوافي. السياسة الاقتصادية للرسول. أراضي الصلح

الملخص:

شغل التاريخ الاقتصادي مكانة متميزة بين فروع الدراسات التاريخية المتنوعة منذ مطلع القرن الماضي وهو لا يزال يواصل انجازاته الكثيرة في البحث التاريخي، وذلك لارتباط معظم نشاطات المجتمعات الانسانية بالواقع الاقتصادي، وتعد هذه الدراسات من الامثلة على هذا النوع من الدراسات، فقد تناولت اشكالية ارض الصوافي في عصر الرسالة في الحقبة المدنية وتكمن اهميتها انها أظهرت قدرة دولة الرسول على التنظيم والاستجابة لتبدل وتغير الاحوال فضلا عن ان اشكال حيازة الارض وادارتها والضرائب المفروضة عليها تبين موقف الدولة الإسلامية من الفيء والغنيمة، ولقد درجت المصادر الفقهية، وكذلك كتب السيرة والتاريخ التي تناولت التعريف بنمط ملكية الأرض في المفهوم الاسلامي على الربط بين طريقة دخول الارض في الدولة الإسلامية، وبين نمط ملكيتها، وصنفت في ضوء ذلك الربط الارض الى عدة انواع منها اراضي الصوافي، فكانت صوافي رسول الله البداية الاولى لمعرفة المسلمين هذا الشكل التشريعي، وتتحدد صوافي رسول الله (ﷺ) بالاحكام الواردة في القرآن الكريم التي بينت شرعية حقوقه وتصرفه (ﷺ) بشأن الأراضي المحررة صلحا، وقد عبر عن حقوقه من الصوافي في الكتب التي أرسلها الى عدد من وفود القبائل والامراء، وبما طبقه على ارض بني النضير وخيبر وفدك، حيث لم يقسم هذه الارض، بل احتفظ بها لتغطية نفقاته الخاصة وسد بعض الاحتياجات العامة.



المقدمة:

تعد دراسة ملكية الاراضي في عصر الرسالة الاسلامية من الدراسات التي أظهرت قدرة الرسول على التنظيم والاستجابة لتبدل وتغير الأحوال، فبعد خوض المسلمين في المدينة المنورة حروبا عدة، أصبحت بعض الاراضي تحت سيطرتهم، وكان قسم منها خالصة للرسول كونها حررت صلحا فلم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وقد اطلق عليها أرض الصوافي، والتي حددتها الاحكام الواردة في القرآن الكريم التي بينت شرعية وأحقية تصرف الرسول بها، وان ملكية هذه الاراضي يحكمها عقد الصلح المبرم بين الرسول واصحاب هذه الاراضي وقد قسمت الدراسة الى تمهيد ومبحثين، تناولت في التمهيد معنى الصوافي والجذور التاريخية لها، وتناولت في المبحث الاول استصفاء الرسول لأراضي الصوافي وأدلة حقه فيها من النصوص القرآنية التي بينت شرعية حقوقه وتصرفه (ﷺ) بشأن الأراضي المحررة صلحا، وقد عبر عن حقوقه من الصوافي في الكتب التي أرسلها الى عدد من وفود القبائل والامراء، وبما طبقه على ارض بني النضير وخيبر وفدك، حيث لم يقسم هذه الارض، وخصص المبحث الثاني في التعريف بمناطق صوافي الرسول، ومنها اراضي بني النضير وخيبر وفدك ووادي القرى .

التمهيد:

معنى الصوافي والجذور التاريخية لها

تعرف الصوافي، ومفردها صافية، وهي نفسها الصفايا أو الصفية، بأنها الأموال التي تم أصطفاؤها واختيارها من قبل الامام لنفسه بعد عملية الفتح والتحرير للاراضي عنوة أو صلحا، وله حق التصرف بها، وتعد كذلك هي الاملاك والاراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث فتجعلها الدولة الاسلامية صافية خالصة لبيت المال، ويقال للضياع التي يستخلصها السلطان الصوافي ويدخل ضمنها ايضا الاراضي التي كانت للملوك السابقين أو للدولة، وهي كذلك كل ارض لم يكن لها مالك عند الفتح، فأعتبرت فيئا للمقاتلة، ويدخل فيها ايضا اراضي الاسر الحاكمة والنبلاء وارااضي كل من قتل أو هرب في الحرب، بالاضافة الى اراضي البريد والاراضي المخصصة لدور العبادة وبيوت النار⁽¹⁾، والأصل في الصوافي هو ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير التي جعلها الله خالصة لرسوله في قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}⁽²⁾، ولذا فهي تصنف بأنها أراضي فيء فهي كالجزية التي تؤخذ من نصارى العرب، وأموال الحرب ومصالحة أهل العهد، وليس



للمسلمين سهم أو حصة وقسمة ثابتة في أراضي الفيء بما فيها الصوافي إلا في حالة أعطاهم الامام من نفسه ⁽³⁾ .

وقد بيّن علماء المسلمين مصطلح الصوافي من خلال اشارتهم الى صوافي الرسول، فقد أشار أبو يوسف الى الصوافي قائلاً: " كان للنبي صفًى من كل غنيمة يصطفيه أما فرس ، وأما سيف، وأما جارية" ⁽⁴⁾ ، وذكر البلاذري أنه: " كان لرسول الله صفي من المغنم، حضر رسول الله أو غاب، قبل الخمس عبد أو أمة أو سيف أو درع" ⁽⁵⁾ ، وقال أيضاً: " كان الصفي في جميع الغنيمة قبل أن تقسم" ⁽⁶⁾ ، وقال ابو داود " كان للنبي سهم يدعى الصفيّ، ان شاء عبداً وأن شاء أمه، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس" ⁽⁷⁾ ، وقيل الصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ⁽⁸⁾ ، وقيل كان رسول الله اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ⁽⁹⁾ ، وذكر ابن قدامة المقدسي " كان لرسول الله من المغنم الصفيّ وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه .." ⁽¹⁰⁾ .

وقد وردت الصوافي في آيات الذكر الحكيم بنحو (15) مرة وبمعنى واحد وهو الاختيار ⁽¹¹⁾ ، وكانت الصوافي معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وهناك عدد من الاشارات التي توضح ذلك، ولعل خير دليل على ذلك ما جاء في الشعر العربي :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول ⁽¹²⁾ .

المبحث الاول: استصفاء الرسول للاراضي

اورد الرسول (ﷺ) حقوقه من الصوافي في الكتب التي أرسلها الى عدد من وفود القبائل والامراء، وهي :

-كتاب رسول الله الى ملوك حمير بعد أن أسلموا، وبعثه مع عامله عمرو بن حزم (ت51هـ/670م) ⁽¹³⁾ ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وقرأ على أهل اليمن، جاء في بعضه من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرحبيل بن عبد كلال والى النعمان والى ذي رعين ومعاقر همدان، اما بعد ... ان الله عز وجل قد هداكم بهدايته إن اصلحتهم واطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة، واعطيتهم من المغنم خمس الله ، وسهم النبي وصفيه ... ⁽¹⁴⁾ .



وقد عرف هذا الكتاب الذي كتبه رسول الله إلى ملوك أهل اليمن بكتاب عمرو بن حزم، وفيه مسائل عظيمة وكثيرة في فرائض الإسلام وسننه، ولهذا اعتمد عليه العلماء في بناء كثير من الأحكام القواعد الشرعية، وخاصة في جانب الديات والصدقات.

- اورد اليعقوبي⁽¹⁵⁾، كتاباً آخر بعثه الرسول (ﷺ) الى أهل اليمن جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله الى أهل اليمن فأني احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو وقع بنا رسولكم مقدمنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغنا ما ارسلتم به واخبرنا ما كان قبلكم ونبأنا باسلامكم وأن الله قد هداكم ان اصلحتم واطعتم الله واطعتم رسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واعطيتم من الغنائم خمس الله وسهم النبي والصفى ... " .

-كتاب رسول الله لعمر بن معبد الجني ، وبني الحرقة⁽¹⁶⁾ من جهينة ، وبني الجرهمين ربيعة وهم من جهينة من أسلم منهم، وفيه ان من أقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله ، وأعطى الغنائم الخمس وسهم النبي والصفى، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد⁽¹⁷⁾ .

-كتاب رسول الله لبني زهير بن أقيش وهم حي من قبيلة عكل انهم ان شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي ووصفيه فأنهم أمنوا بأمان الله ورسوله⁽¹⁸⁾ .

-كتاب رسول الله لبني معاوية بن جرويل الطائيين لمن أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي، وفارق المشركين وأشهد على إسلامه، انه آمن بأمان الله ورسوله⁽¹⁹⁾ .

-كتاب رسول الله لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وفارق المشركين، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وأشهد على إسلامه فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله⁽²⁰⁾ .

-كتاب رسول الله لجنادة الأزدي (ت80هـ/ 699م)⁽²¹⁾ وقومه ومن تبعه، ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي، وفارقوا المشركين، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله⁽²²⁾ .

- كتاب رسول الله لهشل بن مالك الوائلي من باهلة وفيه هذا كتاب من محمد رسول الله لهشل بن مالك ومن معه من بني وائل لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله



وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي، وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وبرئ إليه محمد من الظلم كله ⁽²³⁾.

-كتاب رسول الله لقيس بن سلمة بن شراحيل الجعفي، وفيه كتاب من محمد رسول الله اني استعملتك على مران ومواليها وحريم مواليها، وبكلاّب ومواليها ⁽²⁴⁾، من أقام الصلاة واتى الزكاة، وصدق ماله وصفاه ⁽²⁵⁾.

-كتابه (ص) لبنى قيس بن اقيش، وفيه من محمد النبي لبنى قيس بن اقيش، اما بعد فانتم ان اقمتم الصلوة وآتيتم الزكاة، واعطيتهم سهم الله عز وجل والصفى ⁽²⁶⁾.

- كتابه صلى الله عليه واله لصيفى بن عامر وفيه كتاب من محمد رسول الله، لصيفى بن عامر على بنى ثعلبة بن عامر، من اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة، واعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفى ⁽²⁷⁾.

-كتاب رسول الله الى اكيدر ملك دومة الجندل ⁽²⁸⁾، بيّن فيه صوافي رسول الله من الاراضي المتروكة والموات فقط، في حين ترك المعمور فيها الى أهلها وجاء فيه: " من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب الى الاسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوما الجندل وأكنافها، أن لنا الضاحية من الضحل، والبور، والمعامي وأغفال الأرض " ⁽²⁹⁾، وقال ابن سلام شارحاً ما جاء في هذا الكتاب: الضاحية من الضحل، فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها، والضحل: القليل من الماء، والبور: الأرض التي لم تحرث، والمعامي: البلاد المجهولة، والأغفال: التي لا آثار بها ⁽³⁰⁾.

-كتاب الرسول (ﷺ) الى ملوك عمان ومن كان منهم بالبحرين حددت صوافي الرسول (ﷺ) في عمان في مال بيوت النار فقط ⁽³¹⁾.

-كتاب رسول الله الى أهل البحرين حدد فيها مفردات الصوافي منها المتمثلة ببيوت النار التي ستضحى بعد دخولهم في الاسلام لله ورسوله، حيث جاء في كتاب آخر لأهل البحرين: أما بعدُ فانكم إذا اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ... ولم تمجسوا ⁽³²⁾ أولادكم فلكم ما اسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وان ابيتم فعليكم الجزية ⁽³³⁾.

ويستدل مما سبق على حصة رسول الله (ﷺ) في الصوافي والخمس الذي يكون من ثلاثة وجوه: في القسمة الصفی، وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعله الله له من الخمس ⁽³⁴⁾.



المبحث الثاني: مناطق صوافي الرسول

1- المدينة المنورة: تعد صوافي الرسول (ﷺ) في المدينة المنورة فاتحة صفايها من عامر الأرض ومواتها، واوردت المصادر توضيحاً لذلك ان الانصار اعطوا لرسول الله (ﷺ) من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له صلى الله عليه وسلم⁽³⁵⁾.

وذكر ابن سلام ان رسول الله، لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء⁽³⁶⁾، وذكر البلاذري وهبت الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل فضل كان في خطتها⁽³⁷⁾.

وقد اقطع رسول الله من هذه الأرض لغرض استثمارها، حيث اشار ابو يوسف⁽³⁸⁾ الى هذه القطائع منها قطيعة لابي بكر الصديق وأخرى لعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما).

2- اراضي يهود بني النضير: لما حاصر رسول الله بني النضير خمس عشرة ليلة، ثم صالحوه على ان يخرجوا ولهم ما حملت الابل الا الحلقة ولرسول الله (ﷺ) أرضهم ونخلهم وسائر السلاح⁽³⁹⁾، اضحى أراضي بنو النضير، صفياء لرسول الله، خالصة له حبساً لنوائبه ولم يغمسها ولم يسهم منها لأحد⁽⁴⁰⁾، وذلك ان المسلمين لم يقاتلوا في حصارهم لهم، فعدت فيئا (ملكاً) لرسول الله، ولما طالب المسلمون بنصيهم من هذه الارض، نزل قوله تعالى {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِئْمَةٌ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}⁽⁴¹⁾.

وكانت صوافي بني النضير ينفقها رسول الله على أهله خلال سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله⁽⁴²⁾، وكانت خطته تقضي باستثمار صافيته من بني النضير بزراعة بعضها واقطاع البعض الآخر فكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً، وكان يعطي أهله وزوجاته وبني عبد المطلب الشعير والتمر لمدة سنة وما فضل منها يجعله في الكراع والسلاح علاوة على صدقاته منها، وقد استعمل الرسول (ﷺ) ابو رافع القبطي⁽⁴³⁾ لإدارة ومتابعة أموال بني النضير⁽⁴⁴⁾.

وذكرت بعض المصادر ان النبي اعطى منها رجال من المهاجرين، فقد اقطع ابا بكر بئر حجر⁽⁴⁵⁾، واعطى عمر بن الخطاب بئر جرم⁽⁴⁶⁾، وأعطى عبد الرحمن بن عوف سائلة الذي عرف بمال سليم وارض كيدمة⁽⁴⁷⁾، ومنح صهيبي بن سنان الضراطة⁽⁴⁸⁾، ومنح الزبير بن العوام، وابا سلمة بن عبد الاسد البويلة⁽⁴⁹⁾، واقطع الزبير بن العوام الجرف⁽⁵⁰⁾.



وهكذا يبدو ان الرسول اقطع أكثر أراضي بني النضير لكبار صحابته، ومن اسلم مبكرا ومن كبار رجال الاعمال المهاجرين .

ولم يعط منها انصارياً الا رجلين هما سهيل بن حنيف وأبا دجانة وكانا ذوي حاجة ، وقد اقطعهما اراضي سميت بمال ابن خرشة ⁽⁵¹⁾ .

ومن الصوافي الاخرى التي اضحت للرسول (ﷺ) في اموال بنو النضير أشارت المصادر الى أن اليهودي مخيريق ⁽⁵²⁾ لما أسلم أوصى بأنه اذا قتل تؤول أمواله لرسول الله (ﷺ) وقد قتل بالفعل بمعركة أحد ، فقبضها رسول الله (ﷺ) وتصدق بها بعد عودته من غزوة أحد ⁽⁵³⁾ .

3-خير: حرر رسول الله (ﷺ) خير سنة (7هـ/ 629م) عنوة فقد حاصرهم رسول الله (ﷺ) مدة شهر ثم صالحوه على حقن دماءهم وترك الذرية على ان يجلوا ويخلوا بين المسلمين وبين الأرض، فكانت مما أفاء الله على الرسول فخمسها (ﷺ) وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين ⁽⁵⁴⁾ ، وكانت تضم ثمانية حصون، وقد فتحت بعض هذه الحصون عنوة مثل حصن ناعم والقموص والصعب بن معاذ ثم الشق والنطاة والبعض الآخر فتحت صلحاً مثل حصن الكتيبة الوطيح والسالام، فكانت صوافي الرسول (ﷺ) من خير ثلاثة حصون الكتيبة استصفها الرسول (ﷺ) اليه بخمس الغنيمة، والوطيح والسالام صافية له التي كانت مما أفاء الله تعالى عليه بدون خيل ولا ركاب ⁽⁵⁵⁾ ، وقد منح رسول الله حصن الكتيبة والاراضي التابعة له للمسلمين، ولقد اورد الواقدي وابن هشام قائمة بأسماء الذين وزع عليهم الرسول انتاج هذه الاراضي ومقدار طعمة كل منهم مقدرة بالاوزاق ⁽⁵⁶⁾ ، فقد خصص (ﷺ) اسهماً من صوافي خير لذوي القربى واليتامى والمساكين فقد اطعم كل واحدة من نسائه نحو ثمانين وسقاً تمرّاً وعشرين وسقاً شعيراً، واعطى عمه العباس مائتي وسق واطعم بني عبد المطلب (أوساقاً معلومة) وكذلك اطعم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والحسن والحسين ابني الامام علي بن ابي طالب ⁽⁵⁷⁾ ، وقسم الرسول خير على ستة وثلاثين سهماً نصفها ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس والوفود وقسم ثمانية عشر سهماً كل سهم لمائة رجل، وكان سهمه (ﷺ) فيما قسم الشق والنطاة ، وما حيز معهما ⁽⁵⁸⁾ ، وما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين ⁽⁵⁹⁾ .

وانطلاقاً من هذه القوائم نلاحظ ان رسول الله قد اقطعها أو منحها جميعاً الى المهاجرين وعلى وجه التحديد كان اغليها من نصيب أقاربه من بني هاشم وبني المطلب ولنسائه ، مما أثار



حفيظة باقي عبد مناف كبني نوفل وبني عبد شمس، فقال لهم رسول الله ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام دخلوا معنا الشعب انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله بين أصابعه⁽⁶⁰⁾.

ولما كانت ظروف المسلمين الجهادية لا تسمح باستثمار أرض خيبر وزراعتها ، فقد تولى أمر زراعتها يهود خيبر أنفسهم مشاطرة مع المسلمين على النصف للثمر والغلة ولا سيما ان أرض خيبر عند فتحها كانت قد اصبحت ملكاً مشاعاً لرسول الله (ﷺ) وللمسلمين كافة فأقر الرسول (ﷺ) أمرهم هذا الى ما شاء⁽⁶¹⁾.

4- أرض فدك⁽⁶²⁾، لقد عد نصف فدك فينا للرسول لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ذلك انهم صالحوا الرسول بسفارة الصحابي محيصة بن مسعود ، وطلبوا منه ان يعاملهم ، مثل معاملته أهل خيبر على نصف الأرض بتربتها، فكانت ملكا خالصا له ينفق ما يأتيه منها على ابناء السبيل وكان ذلك سنة (7هـ / 629م)⁽⁶³⁾.

5 - وادي القرى⁽⁶⁴⁾ : وهي من الأراضي التي فتحت عنوة بعد أن أبى رجالها الاسلام والدخول في عهد الرسول (ﷺ) فقاتلهم رسول الله (ﷺ) واصابوا منها اثاثاً ومتاعاً كثيراً فأخذ الرسول (ﷺ) الخمس من ذلك وترك النخل والأرض في ايدي اليهود، وفرض عليهم ما اشترط على أهل خيبر وما صالحهم عليه⁽⁶⁵⁾، وأما عن حصة صوافي الرسول (ﷺ) من وادي القرى فكان نصيبه الثلث من أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اهلها⁽⁶⁶⁾.

وقد فسر الماوردي(ت450هـ / 1058م) واقع هذا الثلث مبيناً ان ثلث وادي القرى كان لبني عذرة⁽⁶⁷⁾، وثلثها لليهود ، وبما ان معاملة الرسول (ﷺ) كانت معهم على النصف فيكون ثلثها صافية للرسول (ﷺ) وثلثها لليهود والثلث الاخير لبني عذرة أي انها كانت اثلاثاً⁽⁶⁸⁾.

اما من حيث اقطاعات الرسول من وادي القرى، فقد اقطع اقطاعات متعددة كان اهمها ما اقطعه للحمزة بن النعمان هوذة العذري رمية سوطه من وادي القرى وكان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز ، قدم على النبي بصدقة بني عذرة⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة:

1-تحددت أحكام أراضي الصوافي وكيفية التصرف بها في عهد الرسول على وفق ماورد في القرآن الكريم ، وقد وضع رسول الله ذلك الى زعماء القبائل وأمراء البلاد عن طريق الرسائل التي بعثها اليهم يبين فيها حقوقه من الصوافي .



2- ان مفهوم اراضي الصوافي يختلف من مكان لآخر تبعا لطبيعة المنطقة، ووفقا للظروف والاحوال فيها ، وانها جميعا صنفت على أنها أراضي فيء، إلا انه ليس للمسلمين سهم أو حصة وقسمة ثابتة في أراضي الصوافي إلا في حالة أعطاهم النبي من نفسه .

3-شكلت اراضي الصوافي ايام الرسول مصدرا هاما واساسيا تملك فيه اهل المدينة من المهاجرين والانصار وقليل من بعض الجماعات من القبائل العربية الملكيات الواسعة، على حساب الملكيات اليهودية، وبذلك اصبح المسلمون يتحكمون في اقتصاد الجزيرة العربية، ودعم دولة الاسلام الفتية

الهوامش:

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص 69؛ الطبري ، تاريخ ، ج 4، ص 31؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج 38، ص 427-428.

(2) سورة الحشر ، الآية :6.

(3) العوتي ، الضياء ، ج 9، ص 422.

(4) الخراج ، ص 33.

(5) انساب الاشراف ، ج 1، ص 443.

(6) أنساب الاشراف ، ج 1، ص 515.

(7) ابو داوود ، سنن ابي داوود ، ج 4، ص 609.

(8) ابو داوود ، سنن ابي داوود ، ج 4، ص 609.

(9) ابو داوود ، سنن ابي داوود ، ج 4، ص 610.

(10) المغني ، ج 6، ص 459.

(11) ينظر: عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص 409 .

(12) الأصمعي ، الاصمعيات ،

(13) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي شهد الخندق مع رسول الله وهو بن خمس عشرة سنة ن وتوفي في المدينة . ينظر: ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ص 45.

(14) يحيى بن ادم ، الخراج ، ج 1، ص 115. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 6، ص 61.

(15) تاريخ اليعقوبي ، ج 2 ، ص 64 .

(16) وهي قبيلة من جهينة ، والظاهر أنه جمع حرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، سعي الحرقة لأنه حرق قوما بالنبل فبالغ في ذلك. ينظر : ابن السائب الكلبي ، نسب معد واليمن الكبير ، ج 2، ص 728: البلاذري ، انساب الاشراف ، ج 10، ص 313.



318

**وقائع المؤتمر الدولي الرابع للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات الموسومة
(المخطوطات والوثائق الإسلامية وأفاق التعاون العراقي التركي وشبّل الاستفادة منها)
بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(IRCICA) ومركز الدراسات الإسلامية إيسام (ISAM) المنعقد في اسطنبول - تركيا
اللمدة 8-9 تموز/2024**

- (17) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 208.
- (18) ابن سلام ، الاموال ، ج1، ص 19؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 213.
- (19) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 206.
- (20) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 206.
- (21) جنادة بن أبي أمية مالك الأزدي الزهراني ، قائد بحري، صحابي. من كبار الغزاة في العصر الأموي، كان قائد غزوات البحر أيام معاوية كلها، وهو ممن شهد فتح مصر. ودخل جزيرة رودس فاتحاً سنة 53 هـ / 672م وتوفي بالشام. ينظر: ابونعيم الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج2، ص 616.
- (22) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 207؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج10، ص 602.
- (23) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 217.
- (24) مران بطن من جعفي، وهم مران بن جعفي من سعد العشيرة بن مالك ، وحريم هم حريم بن جعفي بن سعد العشيرة ، بطن من جعفي من القحطانية ، وجعفي بن سعد العشيرة بطن من سعد العشيرة من مذحج ، وينسب اليهم مخالف باليمن بينه وبين اليمن اثنان وثمانون فرسخا، وكلاب بضم الكاف بطون من العرب والمراد هنا هو البطون من سعد العشيرة . ينظر: الاحمدي ، مكاتيب الرسول ، ج1، ص 306-307.
- (25) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1، ص 246.
- (26) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج1، ص 606؛ الأحمدي ، مكاتيب الرسول ، ج1، ص 362.
- (27) ابن حجر ، الإصابة ، ج3، ص 368.
- (28) أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل (الجوف) وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة ، وكان اكيدر شجاعاً مولعاً باقتناص الوحوش، له حصن وثيق، وجه اليه النبي (ﷺ) القائد خالد بن الوليد من المدينة المنورة، فلما قارب حصنه رآه في نفر من رجاله يطاردون بقر الوحش، فأحاط به فاستأسر فأوثقه خالد وأقبل به على الحصن فافتتحه صلحاً وعاد خالد بالأكيدر إلى المدينة، فقبل أسلم وزده رسول الله (ﷺ) إلى بلاده بعد أن كتب له كتاباً يمنع المسلمين من التعرض لقومه ماداموا يؤدون الجزية. ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج2، ص 166-167؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج9، ص 198؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2، ص 487؛ ابن الاثير، اللباب، ج1، ص 515.
- (29) ابن سلام ، الاموال ، ص 252.
- (30) ابن سلام ، الاموال ، ص 252.
- (31) ابن سلام ، الاموال ، ص 28.
- (32) تمجسوا: صاروا مجوساً . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج6، ص 213-215.
- (33) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 85.



(34) أبو يوسف ، الخراج ، ص 23 .

(35) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 12، ص 82؛ العيني ، عمدة القاري ، ج 15، ص 20.

(36) الاموال ، ص 357.

(37) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 16.

(38) الخراج ، ص 61 .

(39) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 2، ص 44؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 27.

(40) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 2، ص 45.

(41) سورة الحشر ، الآية : 6.

(42) الشافعي ، مسند الشافعي ، ج 4، ص 42؛ الحميدي ، مسند الحميدي ، ج 1، ص 159.

(43) مولى رسول الله قيل اسمه اسلم وقيل اسمه ابراهيم ، وقيل ثابت ، وقيل هرمز وقيل كان عبداً للعباس

بن عبد المطلب فوهبه للنبي ، اسلم قبل بدر وكان يكتنم اسلامه ولم يشهدا ، شهد غزوة أحد والخندق

والمشاهد كلها مع رسول الله ، توفي بالمدينة بعد قتل الخليفة عثمان بن عفان وقيل في خلافة الامام علي .

ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 4، ص 54؛ ابو نعيم الاصبهاني ، حلية الاولياء ، ج 1، ص 183؛

النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج 2، ص 230 .

(44) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 378.

(45) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 379.

(46) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 379.

(47) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 379؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3، ص 98.

(48) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 380.

(49) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 380؛ السهمودي ، وفاء الوفا ، ج 4، ص 35.

(50) أبو يوسف ، الخراج ، ص 7؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3، ص 77.

(51) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 379، 380.

(52) مخيريق من بني النضير ، وقيل من بني قينقاع ويقال من بني القطيون ، استشهد في غزوة احد وكان

أوصى بأمواله للنبي . ينظر: ابن حجر ، الإصابة ، ج 6، ص 46.

(53) الواقدي ، المغازي ، ج 1، ص 262؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 1، ص 388-389.

(54) ابن حبيب ، المحبر ، ص 115 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 32.

(55) ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج 1، ص 176؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 255.



320

**وقائع المؤتمر الدولي الرابع للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات الموسومة
(المخطوطات والوثائق الإسلامية وأفاق التعاون العراقي التركي وشبّل الاستفادة منها)
بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(IRCICA) ومركز الدراسات الإسلامية إيسام (ISAM) المنعقد في اسطنبول- تركيا
للمدة 8-9/تموز/2024**

(56) الوسق :ستون صاعا بصاع النبي أي مقدار حمل بغير أي 252.3456 لتراً او (194.3 كغم من القمح ،
ويزن صاع النبي خمسة ارطال وثلث ، ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص 64-65؛ فالترهنتس ، المكاييل
والاوزان الاسلامية ، ص79 .

(57) الواقدي ، المغازي ، ج1، ص 186-192، ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2، ص 349-353.

(58) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 34.

(59) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص 34.

(60) الواقدي ، المغازي ، ج2، ص 696.

(61) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 32.

(62) قرية بينها وبين المدينة يومان الى ثلاثة ايام ، فيها زرع ونخل كثير وحصنها يقال له الشمروخ .ينظر :

ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4، ص 38؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص 438.

(63) الواقدي ، المغازي ، ج2، ص 706-707؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 38.

(64) واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة. ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4،

ص 338.

(65) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 41 .

(66) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج12، ص 82؛ بدر الدين العيني ، عمدة القاري ، ج14،

ص 163.

(67) بني عذرة : عذرة قبيلة عاتية من حاشد ، وقيل بطن من همدان ، من القحطانية ، وقيل عذرة فخذ من

عبد الله بن غطفان بن سعد ، من العدنانية ، وبنو عذرة ابن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن

اسلم بن الحافي بن قضاعة ، تتفرع منه افخاذ عديدة ووفد من بني عذرة على النبي (ﷺ) في سنة (9 هـ /

631م) وكانوا اثني عشر رجلاً تعلموا الفرائض ، ثم دعوا رسول الله (ﷺ) فأمر لهم بجوائز وانصرفوا الى

أهلهم باليمن . ينظر : كحالة ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج2، ص 767-768.

(68) الاحكام السلطانية ، ص 256 .

(69) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج2، ص 74.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً- المصادر

- ابن الاثير ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم (ت630هـ / 1232م) .



- 1- اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد علي معوض ، وعادل احمد عبد الموجود ، (دار الكتب العلمية ، 1994م).
- 2- اللباب في تهذيب الانساب ، (دارصادر ، بيروت ، 1980م).
- الأصمعي ، عبد الملك بن قريب بن علي(ت216هـ / 831م)
- 3-الأصمعيات ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون ، ط7 ، (دار المعارف ، مصر ، 1993م).
- بدر الدين العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت855هـ / 1451م)
- 4- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت).
- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ / 892م).
- 5- انساب الاشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، ورياض الزركلي ، (دار الفكر ، بيروت ، 1996م).
- 6- فتوح البلدان ، (دارومكتبة الهلال ، بيروت ، 1988م).
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد(ت354هـ / 965م).
- 7- مشاهير علماء الامصار ، تحقيق : مرزوق على ابراهيم ، (دار الوفاء ، المنصورة ، 1991م).
- ابن حبيب ، محمد بن حبيب بن امية (ت245هـ / 859م)
- 8- المحبر ، تحقيق : ايلزة ليختن شتير ، (دارالافاق الجديدة ، بيروت ، د.ت).
- ابن حجر ، احمد بن علي بن محمد (ت852هـ / 1448م)
- 9- الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ).
- الحميري ، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت900هـ / 1494م).
- 10- الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق: احسان عباس ، (مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، 1980م)
- الحميدي ، عبد الله بن الزبير بن عيسى(ت219هـ / 834م)
- 11-مسند الحميدي ، تحقيق : حسن سليم أسد الداراني، (دار السقا، دمشق ، 1996م).
- ابو داود ، سليمان بن الأشعث (ت275هـ / 888م).
- 12-سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأنزوط ، ومحمد كامل قره بللي ، (دار الرسالة العالمية ، 2009م).
- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد (ت795هـ / 1392م)
- 13- الاستخراج لأحكام الخراج ، (دارالكتب العلمية ، بيروت ، 1985م).
- الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت1205هـ / 1790م)
- 14- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- ابن السائب الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد (ت204هـ/819م).



322

**وقائع المؤتمر الدولي الرابع للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات الموسومة
(المخطوطات والوثائق الإسلامية وأفاق التعاون العراقي التركي ومثل الاستفادة منها)
بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(IRCICA) ومركز الدراسات الإسلامية إيسام (ISAM) المنعقد في اسطنبول - تركيا
للمدة 8-9 تموز/2024**

- 15- نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: ناجي حسن، (مطبعة النهضة العربية، بيروت، 1988م).
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ/844م).
- 16- الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م).
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت224هـ/838م).
- 17- الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر، (بيروت-1988م).
- السمهودي ، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني(ت911هـ/1505م)
- 18- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ).
- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت204هـ / 819م)
- 19- مسند الامام الشافعي ، رتبه : سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق : ماهر ياسين فحل ، (شركة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2004م).
- ابن شيه ، عمر بن شبة (ت262هـ / 875م)
- 20- تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهم محمد شلتوت ، (جدة ، 1399هـ)
- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م)
- 21- تاريخ الرسل والملوك ، ط2. (دار التراث ، بيروت ، 1387هـ).
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/1175م).
- 22- تاريخ مدينة دمشق ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، (دار الفكر، بيروت ، 1995م).
- العوتي ، ابي المنذر سلمة بن مسلم (ت440هـ/1049م)
- 23- الضياء ، (وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، مسقط ، 2015م)
- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ/1223م)
- 24- المغني ، (مكتبة القاهرة ، دم ، دت).
- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت450هـ / 1058م)
- 25- الاحكام السلطانية ، (دار الحديث ، القاهرة).
- المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام (ت975هـ / 1567م)
- 26- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق : بكري حياتي ، وصفوة السقا ، ط5، (مؤسسة الرسالة ، دم ، 1981م)
- ابو نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت430هـ/1038م)
- 27- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409هـ)
- النووي ، ابو زكريا محي الدين يحيى(ت676هـ/1277م)



323

**وقائع المؤتمر الدولي الرابع للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات الموسومة
(المخطوطات والوثائق الإسلامية وأفاق التعاون العراقي التركي وشبّل الاستفادة منها)
بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(IRCICA) ومركز الدراسات الإسلامية إيسام (ISAM) المنعقد في اسطنبول - تركيا
اللمدة 8-9 تموز/2024**

- 28- تهذيب الاسماء واللغات، نشر وتصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت)
- 29- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ)
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت218هـ / 833م).
- 30- السيرة النبوية ، تحقيق :مصطفى السقا وآخرون ، ط2، (مصطفى البابي الحلبي ، 1955م).
- الواقدي ، محمد بن عمر (ت207هـ / 822م)
- 31- المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، ط3، (دار الاعلمي ، بيروت ، 1989م)
- ياقوت الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ / 1228م) .
- 32- معجم البلدان ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت).
- يحيى بن ادم ، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان (ت203هـ / 818م)
- 33- الخراج ، ط2، (المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1384هـ)
- اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب (ت292هـ / 904م) .
- 34- تاريخ اليعقوبي ، (النجف ، 1358هـ)
- ابو يوسف القاضي ، يوسف بن ابراهيم (ت182هـ / 798م)
- 35- الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد ، (المطبعة الازهرية للتراث ، القاهرة ، د.ت)
- ثانيا- المراجع العربية والمعرية
- الأحمدي ، علي بن حسين
- 36- مكاتيب الرسول ، (دار صعب ، بيروت ، د.ت)
- عبد الباقي ، محمد فؤاد
- 37- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986م)
- كحالة ، عمر رضا.
- 38- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط7، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994م).
- هنتس ، فالتر
- 39-المكاييل والاوزان الاسلامية ، ترجمة : كامل العسلي ، (منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، 1970م).

The policy of the Messenger regarding land ownership “Al-Sawafi lands as an example” An economic study in light of Islamic documents

Assist Prof Dr. Hassan Abdel Zahra Al-Ibrahimi

Najaf Education Directorate - Ministry of Education

Keywords : Sawafi lands , The economic policy of the Prophet , Lands of Peace

Summary:

Economic history occupied a distinguished position among the branches of diverse historical studies since the beginning of the last century, which is still continuing its many achievements in historical research, because most of the activities of human societies are linked to the economic reality, and these studies are examples of this type of studies, it dealt with the problem of the land of Sufis in the era of the message in the civil era and its importance lies in it showed the ability of the Prophet's state to organize and respond to the change and change of conditions, as well as the forms of land tenure, management and taxes imposed on it shows the position of the Islamic State on the spoil and the spoil.

The jurisprudential sources, as well as books of biography and history that dealt with the definition of the pattern of land ownership in the Islamic concept to link the way the land enters the Islamic state, and the pattern of ownership, and classified in the light of that link the land to several types, including the lands of Sufis, was the Sufi Messenger of God the first beginning of the knowledge of Muslims this legislative form, and determined Sufi Messenger of God, the provisions contained in the Holy Quran that showed the legitimacy of his rights and his disposition .

Regarding the liberated lands, he expressed his rights from the Sufis in the books that he sent to a number of delegations of tribes and princes, and what he applied to the land of Bani al-Nadir, Khaybar and Fadak, where he did not divide this land, but kept it to cover his own expenses and meet some public needs .